

قرار وزير التعليم والتعليم العالي

رقم (12) لسنة 2015م

بتحديد رسوم بعض الخدمات التي يؤديها المجلس الأعلى للتعليم

وزير التعليم والتعليم العالي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،
- وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
- وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1987 بشأن فرض رسم على الشهادات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم،
- وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (43) لعام 2014 المنعقد لتاريخ 2014/12/31،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُحدد رسم مقداره (10) عشرة ريالات مقابل الحصول على أي من الشهادات والمستندات التي يصدرها المجلس الأعلى للتعليم، على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُلغى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1987 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. محمد بن عبدالواحد الحمادي

وزير التعليم والتعليم العالي

الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٦م

جدول

الشهادات والمستندات التي يصدرها المجلس الأعلى للتعليم

م	الشهادات والمستندات التي تصدرها هيئة التقييم	الشهادات والمستندات التي تصدرها هيئة التعليم العالي
1	الصور المصدقة عن جميع الشهادات	الصور المصدقة عن جميع الشهادات
2	كشوف الدرجات	كشوف الدرجات
3	استمارات النجاح	استمارات النجاح
4	كشوف وبطاقات الدرجات باللغتين العربية والإنجليزية

